

مصران والمعتدب  
اشتهاب وعادة  
ان كان يوصف  
تتمسك به  
الحواف التي تسمى واجبة  
جواز اليتيم بالحجر تردد ويجوز قال الشيخان ومع  
فقد الصبي يتم بغار الثوب واللبداء وعرف اللد  
ومع فقد بالفضل **الثالث** في كيفية ولا يصح مع  
تضيقة وفي صحته مع السعة قولان احوطهما الثاني  
وهل يجبا استعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه  
روايتان اشهرها اختصاص المسح بالوجهة وفي  
ظاهر الكفين وفيما ضربت اقول الجودها  
فرضنا ان  
الموضوع وضربوا للغسل اثنتان والواجب فيه  
واستدامت حكمها والترتيب يبدل مسح الجبهة ثم بظا  
اليتيم ثم بظاهر اليسرى **الرابع** في احكامه وهي ثمانية  
**الاول** لا يعيد ما صلى بتيمة ولو تعبد الجانبة لم  
اليتيم بالمسح خلف التذوق فان ضحي وصلى في الاعادة  
لا يرد اشهره ان لا يعيد وكذا من احدث في الجامع من  
وضعه الزحام يوم الجمعة يتم وصلى في الاعادة  
قولان **الثاني** يجب غسل الماء الطيب في  
انه لا بعد التطوع  
مع اجازة المسح  
شأنه العبد في الصلاة

الخرقة غلوة تسهم وفي السهلا غلوة تسهمين فان  
اخلف يتم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاده **الثاني**  
لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه استعمل  
فلا إعادة ولو كان في أثناء الصلوة فقولان الحكمها  
ولو على تكبيرة الاحرام **الرابع** لو يتم المحب ثم احدث  
ما يوجب الوضوء اعاد بعد الا من الغسل **الخامس**  
يقضى الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من  
استعماله **السادس** يجوز اليتيم لصلوة الجنائز مع  
جود الماء **السابع** اذا حثت ميتة ومحدث وجب  
وهناك ماء يكفي واحد هم يتم المحدث وهل يختص  
الجانب **الثامن** روى فيمن صلى بتيمة فحدث في أثناء  
الصلوة هو وجد الماء قطع وتطهر واتم وتربها الشين  
على الشين **التاسع** في التجمعات والنظر في اعدا  
دها واحكامها وهي عشرة البوا والغازي منها لا  
يؤكل لحمه ويندح تحته الجلال والمقروا لمسته  
المراد بالمراد هو اللسان  
المراد بالمراد هو اللسان